

Distr.: General
4 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد إرفين نينا (ألبانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين، بناء على توصية مكتبها، البند المعنون:

”حقوق الشعوب الأصلية:

”(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

”(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم“

وأن يحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستها التاسعة عشرة والعشرين المعقودتين في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ونظرت في مقترحات واتخذت إجراءات بشأن هذا البند في جلساتها ٤٦ و ٥٣ و ٥٥ المعقودة في ١٨ و ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/69/SR.19 و 20 و 46 و 53 و 55).



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/69/267)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (A/69/278).
- ٤ - واستمعت اللجنة، في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيانين أدلى بهما الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ونائب رئيس مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك (انظر A/C.3/69/SR.19).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرازيل ببيان (انظر A/C.3/69/SR.19).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/69/L.27

- ٦ - في الجلسة السادسة والأربعين، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، نيابة عن الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإكوادور وباراغواي وبليز وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وغواتيمالا وغيانا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وكوبا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس مشروع قرار معنونا "حقوق الشعوب الأصلية" (A/C.3/69/L.27). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوروغواي وأوكرانيا وبالاو وبنما والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا وليتوانيا واليونان، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

"وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

”وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في نيويورك في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، التي أكدت فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها ورحبوا بالعملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لمثلي الشعوب الأصلية،

”وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

”وإذ ترحب بما تحقّق من إنجازات خلال العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وإذ تسلّم بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين التصدي لها لإيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل المعارف التقليدية والعلم والثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

”وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

”وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

”وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ المعنون ”حقوق الإنسان والشعوب الأصلية“،

وإذ تحيط علماً بمؤتمرات الاستعراض الإقليمية للسكان والتنمية، بما في ذلك المؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود

في مونتيفيديو، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، الذي ضمن وثيقة توافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية التي اعتمدها جزءا بعنوان "الشعوب الأصلية: التفاعل الثقافي والحقوق"،

"وإذ تنوه بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩) وبإسهامها في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها،

"وإذ تسلم أيضا بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

"وإذ تسلم كذلك بالأهمية التي تكتسبها للشعوب الأصلية ولمن يعيشون في المناطق الريفية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، والحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة المسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

"وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

"وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المحدد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في إطار حماية وتعزيز سبل اللجوء إلى العدالة للشعوب الأصلية وللنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية،

"وإذ تنوه بالذكرى السنوية الثلاثين المقبلة لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٥،

"١ - ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وتحت الحكومات على جميع المستويات على تنفيذ سياسات أو خطط أو برامج أو مشاريع أو تدابير أخرى

ملموسة لتنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة الختامية، وتدعو الشعوب الأصلية، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايته، ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية، حيثما وجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

”٢ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير النهائي للأمين العام عن تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، الذي كان من أبرز معالمه اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في عام ٢٠٠٧، ولكنها تأسف لاستمرار وجود فجوة بين الاعتراف الرسمي بالشعوب الأصلية وتنفيذ السياسات على أرض الواقع؛

”٣ - تعلن العقد الدولي الثالث للشعوب الأصلية في العالم، الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتقرر أن يكون هدف العقد الثالث هو تسيير التعاون الدولي من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على نحو كامل وفعال؛

”٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسقا للعقد الثالث، وأن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريرا عن برنامج عمل شامل للعقد الثالث يستند على إنجازات العقد السابقين، وأن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لكفالة نجاح العقد الثالث؛

”٥ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يجذوا حذوها؛

”٦ - تشجع الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها عن الشعوب الأصلية أو المرأة معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قرار لجنة وضع المرأة ٧/٤٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المعنون ”حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين“ و ٤/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، المعنون ”نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع“؛

”٧ - تشجع أيضا الدول على أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير مناسبة، تشمل تدابير تشريعية وسياساتية وإدارية، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولتعزيز الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك لدى أعضاء الهيئة التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية؛

”٨ - تؤكد ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في خطط التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجع على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”٩ - تشجع الدول ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل الأراضي، والأقاليم، والموارد، والتعليم، والثقافة، والصحة، والسكن، والمياه والمرافق الصحية، بما في ذلك البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى زيادة المساعدة التقنية والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

”١٠ - تعيد تأكيد قرارها الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية بأن تواصل في دورتها السبعين نظرها في المقترحات المحددة التي قدمها الأمين العام لإتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة؛

”١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

”١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين، في إطار البند المعنون ”حقوق الشعوب الأصلية“، بندا فرعيا عنوانه ”متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية“.

٧ - وفي الجلسة الثالثة والخمسين، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بالنيابة أيضا عن إكوادور، تنقيحات عديدة لمشروع القرار (انظر A/C.3/69/SR.53) وأعلن انضمام أستراليا وإستونيا وألمانيا والبرازيل وبولندا والدانمرك

والسلفادور وسلوفينيا والسويد وشيلي والمكسيك والنرويج وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/69/L.27](#) بصيغته المنقحة شفويا.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات تنقيحا شفويا آخر على مشروع القرار (انظر [A/C.3/69/SR.55](#)). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، أيسلندا وإيطاليا والجبل الأسود وقبرص والنمسا.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/69/L.27](#) بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٢).

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كندا ببيان؛ وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جيبوتي (باسم أعضاء مجموعة الدول الأفريقية) وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والكويت (باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي) واليمن ونيجيريا وكذلك ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات (انظر الوثيقة [A/C.3/69/SR.55](#)).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

١٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(١)، المعقود في نيويورك في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها ورحبوا بالعملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢)، الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضا التعاون الدولي دعما للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

(١) القرار ٢/٦٩.

(٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٥) والوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٦)،

وإذ تنوه بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)^(٧)،

وإذ تحيط علماً بالوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض الإقليمية للسكان والتنمية المعقودة مؤخراً، بما في ذلك المؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي تضمن جزءاً بعنوان "الشعوب الأصلية: التفاعل الثقافي والحقوق"،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ تسلم أيضاً بالأهمية التي تكتسيها للشعوب الأصلية ولمن يعيشون في المناطق الريفية الممارسات الزراعية التقليدية المستدامة، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، والحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ ترحب بما تحقّق من إنجازات خلال العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وإذ تسلم بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين التصدي لها لإيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل المعارف التقليدية والعلم والثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥٠، الرقم ٢٨٣٨٣.

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تؤكّد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المحدد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في إطار حماية وتعزيز سبل لجوئهم إلى العدالة،

وإذ تنوّه بالذكرى السنوية الثلاثين المقبلة لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٥،

١ - تحيط علماً بعمل هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وبعمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علماً بتقريرها^(٨)، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما تقدمه من طلبات للزيارة؛

٢ - ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(١)، وتحت الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تنفذ، حسب الاقتضاء وبالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، التدابير المناسبة والسياسات والخطط والبرامج والمشاريع الملموسة والتدابير الأخرى لتنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة الختامية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايته، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٣ - تكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

(٨) انظر A/69/267.

٤ - تحييط علما مع التقدير بالتقرير النهائي للأمين العام عن تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم^(٩)، الذي كان من أبرز معالمه اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٠) في عام ٢٠٠٧، ولكنها تأسف لاستمرار وجود فجوات بين الاعتراف الرسمي بحقوق الشعوب الأصلية وتنفيذ السياسات على أرض الواقع؛

٥ - تقرر الدعوة إلى تنظيم حدث رفيع المستوى خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في عام ٢٠١٧ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل الوقوف على الإنجازات التي تحققت في السنوات العشر السابقة وتقييم التحديات التي ما زالت تحول دون تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها والنظر أيضا في الاضطلاع بمزيد من أعمال المتابعة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك النظر في تنظيم عقد دولي ثالث؛

٦ - ترحب بقيام الأمين العام بتعيين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية موظفا من كبار موظفي منظومة الأمم المتحدة مسؤولا عن تنسيق إجراءات متابعة نتائج المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، من أجل البدء، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء، في إعداد خطة عمل على نطاق المنظومة في حدود الموارد المتاحة لكفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف الإعلان، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد؛

٧ - تشجع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) أو التي لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وترحب بزيادة الدعم الذي يلقاه هذا الإعلان من الدول؛

٨ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يجذوا حذوها؛

(٩) انظر A/69/271.

٩ - تقرر أن تواصل الاحتفال في ٩ آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية في نيويورك وجنيف وسائر مكاتب الأمم المتحدة، وأن تطلب إلى الأمين العام دعم تكاليف الاحتفال بذلك اليوم من الموارد المتاحة، وأن تشجع الحكومات على الاحتفال بذلك اليوم على الصعيد الوطني؛

١٠ - تشجع الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها عن الشعوب الأصلية والمرأة معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قرارات لجنة وضع المرأة ٧/٤٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المعنون "حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين"^(١٠) و ٤/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"^(١١)؛

١١ - تشجع أيضا الدول على أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير مناسبة على الصعيد الوطني، تشمل تدابير تشريعية وسياساتية وإدارية، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولتعزيز الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك لدى أعضاء الهيئة التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية؛

١٢ - تشدد على الحاجة إلى تكييف الجهود بالتعاون مع الشعوب الأصلية من أجل منع العنف والتمييز ضد النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليهما بجميع أشكالهما ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات وإزالة الحواجز التي تعوق مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة؛

١٣ - تؤكد ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في خطط التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجع على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في المناقشة الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

١٤ - تشجع الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

١٥ - تعيد تأكيد قرارها الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية بأن تواصل في دورتها السبعين النظر في سبل تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمسها، بما في ذلك أي مقترحات محددة يقدمها الأمين العام في هذا الصدد؛

١٦ - ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية^(١٢) وتطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"، بندا فرعيا عنوانه "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية".

(١٢) انظر A/69/278.